

## أ.د. علي الشبل | صحيح البخاري | الصلح - الشروط - الوصايا

(2/4)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابه وسلم البخاري رحمه الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم عظيمتين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم - 00:00:00

رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد. فهذا الباب التاسع من كتاب الصلح الامام البخاري وهو في قول النبي صلى الله عليه وسلم لعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين - 00:01:00

في وادي المسلمين قال في نوع من انواع السحر الى المتخصصين الصدق بينهما من العمل الصالح. ولهذا الحديث من قبل ومحمددة للحسن. ابن رضي الله عنه وفي هذه الدلالة على فضل الله بهذا الصبح من اراد ان يحصل الدرجات العالية - 00:01:20

قول الله جل وعلا قوله جل وعلا الطائفتين وهذا الحكم ليس متخصصين من فردين الجمعة بين الدول وبين القبائل وبين الفئان سفيان بن ابي موسى قال سمعت الحسن يقول استقبل والله بحسنه رضي الله عنه قال - 00:01:50

علي ابي طالب فقال عمرو ابن العاص رضي الله عنه اني لاراك فتائب لا تولي حتى تقتل اقراننا الفرق الكبير من الجيش فقال معاوية وكان والله خير الرجلين من احسن - 00:02:40

عمرو بن العاص اي عمر ان قتل الذين قتل هؤلاء وهؤلاء من لي وهذا فيه حرص معاوية على الصلح الاطفال فقال اذهب الى هذا الرجل فقول له واطلب اليه فاتيته قال - 00:03:00

دخل عليه فتكلم وقال هو طلب اليه فقال لهم الحسن ابن علي رضي الله عنهمما الا بنو عبدالمطلب قد اصلنا بالله ان هذه الامة قد عانت قد عاثت في دمائها. اشير الى ما حصل من - 00:03:50

قال فانه يعرف عمل كذا وكذا ويكتب اليك ويسألك قال فمن لي بهذا؟ من يضمنني فقال نحن سألهما شيئاً من هذا الامر فصالحة فقال الحسن رضي الله عنه ولقد آلا لقد سمعت ابا بكرة رضي الله عنه يقول رأيت النبي - 00:04:10

وعليه ولعل الله ان بين فئتين عميقتين للمسلمين وفي هذا ان معنى السيادة والشرف انما هو المعروف وكل من كان في معروفه اجزاء كل الماء كان في هذا ارفع في مقامه وشرفه عند الله عند النفس - 00:04:50

قال ابو عبدالله قال من فواده ان فيه سماء حسن المصري الحمد لله في رضي الله عنه السيادة نعم هو اقوى من واحق بها منه ايضا احق بها من لانه تتمة الخلفاء الراشدين. لكن رضي الله عنه اراد حقن الدماء. ومعamura داخل الدماء - 00:05:20

ولهذا سمي العام الذي حصل في الارض عام الجمعة نعم حدثنا اسماعيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصواتهما اخرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله له - 00:06:30

اي همة من الاستغفار او من العفو اما انه يوضع عند رأس المال او يعقب في الكلية اي اخيركم الى الامرين حتى يأخذوا جزاءهم من الله. وفي هذا اشارة الامام والقاضي وامثالهما الى الناس والصلح - 00:07:40

ولهذا القاضي هو الصلح فان قبلاه فكان هذا من التوفيق فالنبي الى ايهما وليس هذا فيه النبي صلى الله عليه وسلم ان يضع من رأس سيفاً او يعفو فله اي جزاء عند الله اي ذلك احد لان الله يرضي عنه قال الله يعفو عنه - 00:08:00

وهذه القصة بين الاننصاري وبين عبد الله بن ابي حضرة الاسلامي وهو المدين. نعم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم من الناس الصدقة هنا قد يستهين بها بعض الناس يعني الصدقة يعني الشيء العظيم ويعظم الصدقة بامرین بما يكون -

00:09:10

قال لك في هذا الاصلاح من اعراض الناس لا شك ان الاسلام بين القبيلة اعظم من الاصلاح بالاثنين لعظيم المقصود المترتبة من عدم  
نعم قال نفس يا رسول الله اللهم فقال رسول الله صلى الله - 00:10:00

وعليكم السلام قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وبعد ذلك اشتاق نفسه صلى الله عليه وسلم - 00:11:00

هذه الاية وهذا فيه ان الكتاب هو النبي عليه الصلاة والسلام النبي الذي لا والصلاح يكون قبل الحكم. ويشرط في الصلح يا اخوانى ان  
يتراضى وطرفان. اذا تراضينا حكم النبي - 00:11:50

ومن النار حتى يبلغ الجسد من بعيد يشرب زرعه ويرضى فيتركه للذى وراءها لان من كان الى البر انها فالاول وكان الزبير الاول  
قبل هذا الانصاري. نعم وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا - 00:12:40

وهذا الصلح متعلق بمعاملات الناس بعضهم مع بعض. واشهر انواع الصلح هو الذي يعنيه الفقهاء رحمهم الله في كتابه في ابواب  
الصلح الذي يأتي غالبا في وفي قسم العقوبة المعاملات والصلح بين - 00:13:20

الاصلاح بينهم هذا مأمور به شرعا. والقاعدة فيه انه اذا ثم لانه اسقطه برضاه قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يأس بين الشريفين لا  
يأس بادخال الشريكات فيأخذ هذا دينا وهذا - 00:14:00

يقول الشركة عليها ديون والديون مثلا وديون وفيها عيال ما تبلغ الا فيتصالح وان كان هذا اكثر من هذا يحتاج مطالبة انتشارك على  
بابك طيبة بها وبذلك نفوسهما صحيحة ذلك الصلح. قال فان نوى لاحدهما - 00:14:40

قال حدثنا عبد الوهاب رضي الله عنهما قال توفي ابي علي الدين. من ابوه؟ من ابوه؟ عبد الله وعليه دين متى توفي عبد الله ابن  
حرام؟ هذا صدام عبدالله انا تعرضت على ان يأخذوا بما - 00:15:10

عليه فابوا هذا صلح وما عندنا ولم يروا ان فيه وفاء لانه التمر ما ينبغي قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدفعت ذلك فقال اذا  
جدرته فوضعته في المريد وش هو المريد - 00:16:00

وشو؟ لا مكان مكشوف ينشر فيه التام. هذا اسمه حتى يبس ثم يقبل بعد ذلك. قال فاذا وضعته رسول الله صلى الله عليه وسلم.  
فجاء ومعه ابو بكر وعمر فضيلة الشیخین ابو بكر وعمر رضي الله عنه قال فجلس عليه وجلس لکن وقف - 00:16:20

ارثهم يعني وفاء قال فمن تركت احدا له على ابي دين الا قضيته. كيف يقضيه؟ الصاع وش يقول؟ وكذا قال سبحان الله العظيم  
والزكاة تجب في خمسة اووجه اللي بقى ثلاطعش ونص - 00:17:00

سبعة عجوة وستة له او ستة عنه وسبعة له يعني من اطيب فواضيت مع رسول الله علمهم ليس بهذا انما ليبشر بهذا الامر الذي هو  
من الله جل وعلا بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. قال فاخبر - 00:17:40

اذا سيكون ذلك وفي هذا المناسبة منه ان جابر رضي الله عنه استغرق هؤلاء فابوا فيه مشروعية الصلح فلما جاء جل وعلا وهذا  
من فضيلة ابيه لا يأس الدعاء البركة بالعمل الصالح نافع. واصوت الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. قال رسول الله -  
00:18:10

حدثنا عبد الله بن محمد قد حدثنا صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لماذا كرر البخاري الحديث هنا - 00:19:00

بيان مشروعية المصالحة على الدين. الذي في الذمة كما انه جائز انسان له علاقة فلما جاء ما عنده خمس مئة مليون اما اذا وضع  
عقد المصالحة عند تمام الاجر فهذا صلح وهو جائز. نعم. قال رحمه الله - 00:20:10

كتاب عليه الناس ولهذا يحتاجونه في معاملاته وهذا الشروط تأتي في الغيور في الشركات وتأتي في انواع المعاملات حتى في  
النداء في شروط والقاعدة في الشروط انها على نوعين الشروط نوعان من البيوع والقرآن شرط - 00:21:00

انه ما اصلاح بين الناس ولم يكن فيه معصية لله جل وعلا تهليل للحرام كالبيع مرة حتى يثبت حق البائع او تأجيل تقديم الاذاعة وكما النوع الثاني الشرط الفاسد يقال له الشرط الباقي - 00:21:40

عند اهل العلم هو ما جاء في الشريعة اباع بالسيارة ونهى عن لا تربط هذه بهذا او يشترط عليه هذا الشرط فاسد والبيع صحيح. الشروط الفاسدة ما الفرق بينكم يا ترى - 00:22:30

الشق الآخر والشق الباطن ريحان تعرف الفرق بينهما طيب وال fasid؟ الشرط مثال مثال هذا الشخص ها صحيح. لكن هنا سلم العاقل لانه تزوج عليها ما يبطل عقلها لما تبقى فرض او يفسد عقل - 00:23:20

ابي البيع صح اشترط عليه بيع السلعة على امر الشرطة يحملها له اعطيكم اياد اشترط بينهما على الا ترثه ولا يرث الله فالنكاح بعض الناس ولا على ان لا فرد بينهما لان - 00:24:20

هذا الشرق ينافي مقتضى العقد. الفرق بين الشرك الفاسد والشرك الآخر ان الشرط اذا نافى اصل العقل فهذا باطل. واذا فهذا فاسد ذكر فارس ان امرأة اشترطت على زوجها الزواج كله ها؟ يصير - 00:25:00

صحيح او هنا ليس له علاقة باصل العقد هذا هو الاصل في مسألة هنا يقول رحمة الله باب ما يجوز من الشكر للإسلام والاحكام المباركة للإسلام لما اشترط في الاسلام ان يتوب الله عليه والاحكام - 00:25:30

المعاملات والمبادرات ارد فيه حديث يحيى فاخبرني عمرة بن الزبير رضي الله عنهما يخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما كاتب سئل ابن عمرو سهيل ابن العم عن النبي صلى الله عليه وسلم الا يأتيك منا احد. وان كان على دينك الا اردته اليها - 00:26:10

صحيح انه النبي عليه الصلاة والسلام هذا في امور السياسات عموما اذا رأىولي الامر لا يجوز له ان يفتح عليه يعتدوا عليه. قال فكذب وابي سئل الا ذلك فرد يومئذ النبي يومئذ ابى جندا الى ابيه جاء ابو جلد المهاجر - 00:26:40

فلحقه النبي اليه فان عمر رضي الله عنه كان يدرى ليأخذ وهذا يدللكم على طول رضي الله عنهم بالحق قال ولم يأتي احد الذي في تلك العدة او العدة المدة التي بينهما وان كان مسلما وجاءت المؤمنات المغادرات وكانت - 00:27:20

ام كلثوم بنت عقبة ابن ابي هريرة خرج الى يوم الدين وهي عاق يعني كبيرة في السن فجاء اهلها يسألون النبي فلم يرجعها اليهم لما انزل الله بهم اذا جاءت المهاجرات والمؤمنات المهاجرات - 00:27:50

والله اعلم بآيمانهن وبهذا الذي قبل بهذا لان ام كلثوم ما هي بصغريرة وانما امرأة مؤمنة وعاتق كبير لم يردها لما جاء الامر الى الله جل وعلا بعدم الرد وانما رد ما دفع لها من المهر. قال عوف بن الزبير فاخبرتنى - 00:28:10

رضي الله عنها ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يمتحنها بهذه الآية. الآية الممتحنة وقالت عروة فقال عمر بعائشة فمن اقر بهذا قال في البيعة مبادلة الناس بالآيمان على ان يحققوا فيهم بالعدل. هذى بيعة مشروطة. وما بايعهن الا في قوله - 00:28:40

صلى الله عليه وسلم بآياتكم وفي حديث جرير ابن عبد الله رضي الله عنه قال اشترط علي والتصح لكل المبادلة مبادلة الامام لغيره وفي حديث الحمد لله رضي الله عنه بايعدت الرسول على اقامة الصلاة وایتماء الزكاة والنصح لكل مسلم. فالشرط يكون في الاسلام يكون في الاحكام والمعاهدة - 00:29:10

هذا احد الاقوال الخاص بالرجال وقيل انه لما جاء اولياء امر الجميع لا يأتيك احد منا ولكن لما جاء الامر من الله تقدم امر الله على ان العياد عن نافع - 00:29:40

ما معنى ربى اجعلني ربى الا ان المشتري ويرضى في هذا اقرار الشرطي اقرار شرطة الغيوم. طيب اذا باع مثلا لم يؤمر لم يلقي السلام عليكم للمشتراك المؤمن نعم عائشة - 00:30:20

رسول الله صلى الله عليه هذا مع الباب الذي قبله والابواب التي بعدها يشكى فان الباب الذي قبله وهذا الباب هنا يلي في الشروط في البيوع. هي جائزة. الا حرم حلالا او - 00:31:30

حل حراما ولهذا في الحديث ذريرا ان قال كل شرط ليس في كتاب الله انه باطل وان كان مائة شر. ليس في كتاب بالله يعني ليس

عن اذن له بكتاب الله. الشرط الذي يحل الحرام. او يحل الحلال هذا باطل مهما بلغ - [00:32:30](#)  
هي فاسدة ليست في صحيحة وباطنة رضي الله عنها كانت تحت قوم من الانصار فارادوا ان كانت انها ترحب قال انا كان العرب  
يحبون عقد الولد لانه عقد يتوب فذكر ذلك النبي عليه الصلاة والسلام. كل شرط - [00:32:50](#)

وفي هذا ان الشريعة متشوقة الى عتق الايمان ان يكون الولاء فقال لعائشة اشتريها واعتقي فانما البلاء لو ان هؤلاء للمعتق فهنا صح  
العتق وبطل هذه مسألة مهمة للشروط وهي ان بيع اولاده. جمهور - [00:33:40](#)

لعمومنا ومذهب الامام البخاري والمذهب الصحيح ان الشرق الى ليس له علاقة بمفروض العقد فلا يضره فان جابر رضي الله عنه قال  
سمعتني جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم انه كان يسير على جبل له قد احبي. يعني اباء واتعب - [00:34:40](#)

فمر النبي صلى الله عليه وسلم فصار سيرا ليس يسير مثله. ثم قال بعنيه. فبعثه واستثنى حمدانه الى اهلي بشرط يحملني الى  
اهلي فلما قدمنا ونقدني ثمنه ثم انصرفت فارسل على اثره فقال ما كنت لا اخذ جملك وخذ جملك ذلك فهو - [00:35:20](#)

اذا اخذ الجمل ورد المال واخذ المال. وفي هذا الحديث كما ترجم البخاري ولم يقال انها فال صحيح جوازه الا لم يكن هذا الشر يتعلق  
بمقتضى نفس العقل حتى لا لان الحديث نهى عن بيع وشرط اذا كان الشرط في مقتضى - [00:35:50](#)

ذلك العرق قال شعبة عن منير ابو انعام الجابر اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة وقال بعثه على الذي طار  
ظهوره حتى ابلغ المدينة شرد ظهره الى المدينة. قال ولد ظهره حتى ترجع كلها دلالة على ماذا؟ على - [00:36:20](#)

الى ان يصل للمدينة فاوافاه النبي الاوروبية والاوروبية من ذهب تبدأ تقريبا واعطاهم مال واعطاهما الجمل وهذا من حسن وفاء النبي  
عليه الصلاة والسلام في مبaitته وفي تعامله الشروط في المعاملة - [00:36:50](#)

رضي الله عنه قال فقال رضي الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا هذا فيه شروط المعاملة اي المزارعة. في  
المزارع تعاملات وتعاون الزرع. المهاجرون رضي الله عنه لما قدموا المدينة ضرب اخوانهم الانصار ان يناصفهم وهذا من فضل  
الانصار كرامتهم - [00:37:30](#)

لانه الذين وصلهم الله بقوله والذين تبأوا الدار والايام يحبون من هاجر اليه ولا يوجد في نفوسهم على انفسهم ولو كان بهم  
خصوصة. فقالت الانصار النبي عليه الصلاة والسلام اقسم بيننا وبين اخواننا لنا نصف كما قاس الاموال والزوجات. فقال - [00:38:40](#)

فقالوا سمع وطاعة تصالحوا على عمل المهاجرين الزرع يناصبه الثمرة وهذه مصالحة تشارطا عليها ثم قبلوها مثل هذا النبي صلى الله  
عليه وسلم قالوا يا ابا القاص ليس لكم خبرة في الشرقية عن المدينة فاقررنا على اموالنا - [00:39:10](#)

نزرعها ونشاطركم فاقررهم النبي عليه يزرعواها ويشارطهم صبرا قال ولهذا انطلق ابن عمر في عهده انطلق ابن عمر في عهد من  
سيطر الى ادعاءات الشام. وفي هذا في المعاملة ما الفرق يا جائز الى المساقات والوزراء - [00:39:40](#)

ها ما الفرق بين المساقات والمزارع؟ ها وش تقول سقي الماء ما الفرق بين والمزارعات؟ وكذلك ما شاء الله احسن المسابقات في  
الشجر اللي ما يحتاج الى انشاء من جديد يسقيها ينظفها يأبرها يلقطها يجنيها في الشجر والمزارعة في الارض يزرع - [00:40:20](#)

شيئا يزرع ثم يجز. وهو علف. هذى اسمها مزارع. هذى وكلاهما اجتمعنا في خيمة خير فيها لفظة هذا فيها الوساخة يزينها نعم. هذا  
من قول الانصار تكفون ان المؤونة ان معونة الزرع والسبقي والتلقيح تشتلدون بالمزروعه يعني - [00:41:40](#)

السمرة على ما جاء جاءت مئة صاع ولا جت؟ مئة وسع. لا ليس كذلك. قالوا اي نعم الذين قالوا لهم الانصار. في الثمر لان هي الثمرة  
لهم. ثمرتان مع المعصية - [00:42:20](#)

نعم نعم هذا اسم رجل هذا الشيخ البخاري شيخ موسى ابن اسماعيل اسمه جويرية اي نعم هذا وقيل اسمه قال ان صلى الله  
عليه وسلم قال قال هذا من هو زوج زينب - [00:42:40](#)

ابو العاص خالد بن الريبع آفانه وفا للنبي عليه الصلاة والسلام قال اتيت باتيك في اتي بها وصدق ثم رجع الى حوضه ثم اسلم رضي  
الله عنه. اي نعم. حدثنا عبد الله ابن يوسف قال حدث - [00:44:10](#)

عن عقبة ابن عامر رضي الله تعالى عنه صلى الله عليه وسلم احق الشروط ان توفي نستحضركم به الخروج. اذا الشروط تكون في

اللوب معاملات العمومية ومنها عقد النكاح. احق الشرط ان ربما كان متعلق - 30:44:00

الشروط المتعلقة بالنكاح على طاقتة او تشهد ان لا يتزوج عليها. فهذا الشطر خادع. فإذا وقع العقد وتختلف الشر الامر اليها ان شاءت  
وان شاءت فسدت. النوع الثاني ان شاء الله يتعلق مثل ينكر رجل - 00:45:00

يُفسد لان التواضع اقسم بالله اسباب كل يفيد ربه وهي نكاح وولاء ونسبة او يشترط عليها الا تليد ما يجب الا عيال لما يصوّمون  
هذا شرط باطل لان الشاب نفس النكاح الصحيح فالنكاح قضاء المطر وحصل النفس - 00:45:30

لأنه تعلق النبي عليه الصلاة والسلام حق الشروط ان توفوا بها نعم قال سمعت فنهينا عن ذلك ابواب المزارع انتاجكم لي انا مستأجر لك النص الثالث الرابع بالغا ما بلغ. كثير او قليل. اما يستأجر ارضين فهذا ما انتج هذه انا صاحب الارض. يا صاحب - 00:46:10

يتعب فنهى النبي عليه صلى الله عليه وسلم قال هذا الحديث من جواب عليه الصلاة والسلام وهو في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي عليه الصلاة والسلام لا يدع او لا يبيع حاضر لياما احتمال البدوي لا يعرف الاقيام - 00:47:50

بغير قصد الشراء فيها اضرار اما بالماء او بالمشتري - 00:48:50

بغير قصد الشراء فيها اضرار اما بالماء او بالمشتري - 00:48:50

صلى الله عليه وسلم اذن ببيان - 00:49:20

صلی الله علیه وسلم اذن ببین - 00:49:20

**عليه الصلاة تسأل المرأة طلاق اختها. لأنها اختها ل تستفتح - 00:49:50**

عليه الصلاة تسال المرأة طلاق اختها. لأنها اختها ل تستفتح - 50:49:50

الله لما ذكر الشرطة المحرمة في النكاح ذكر الشروط المحرمة - 00:50:40

الله لما ذكر الشرطة المحرمة في النكاح ذكر الشروط المحرمة - 40:50:00

المسير هنا ساقه رحمة الله النبي قال يا رسول الله انشدك الله فقال ان ابني يقول ان ابني كان عسيفا على هذا اي عاماً مستخدماً  
عندنا. وزنا بامرأة اهمال العمال مع النساء واني اخبرت ان على - 00:51:20

عندنا. وزنا بامرأة اهمال العمال مع النسوان واني اخبرت ان على - 20:51:20

فديت منه بمئة جنة وليدة وبمائة شاة من الغنم ووليدة فسألتها وان على امرأة هذا الرجل لو قال النبي عليه الصلاة والسلام كتاب الله الوليدة هي الجارية الرقيقة والغنم رد عليه وعلى ابنك يا بنى الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها - 00:52:10

الوليدة هي الجارية الرقيقة والغنم رد عليه وعلى ابنك يا بني الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها -00:52:10

ففي هذا الحدود ليس فيها مصالح من اين ليست حدود شروط والشرق في الحد مرفوض هذى لهذا لو قال نعم النبي ونقف على هذا الموضع والله اعلم وصلى الله وسلم نعم - 00:52:50

الموضع والله اعلم وصلى الله وسلم نعم - 00:52:50

اي نعم القصاص حق اذا قال ابتنازل عن عن الرقبة بكتما جاز له ذلك لان الله خيرهم صلاة الجنائز حضور النساء للصلوة والجنائز جائز اذا كانت بضوابطه الشرعية مستمرة - 00:53:30

والجنازة جائز اذا كانت بضوابطه الشرعية متسرة - 00:53:30

واما ان تتبع الجنائزه فهذا الذي تصلي على الجنائزه في بيتهما؟ لا مانع اذا جيء بالجنائزه في البيت لا مانع ان تصلي عليه المرأة لم تنهى عن صلاة الجن الا ما نهى في الاتباع - 00:54:20

عن صلاة الجن الا ما نهى في الاتباع - 00:54:20

الله اعلم. لا. تصلي المرأة صلاة الغائب مع الرجال. اذا ولي غائبا لا تدخل الا بما يأمر به ولي الامر. وهل من يفعل في هذه الانواع من وقع او صدق صدق - 00:54:40

وقع او صدق صدق - 00:54:40

فهذا كفر اكبر وحكمه حكم الشرك الاعظم. الشرك الاعظم والكافر الاعظم حكمهما في الدنيا وفي الآخرة سواء صفة اليد من صفحة الفقر.  
هذا لان النساء والله اعلم ويقول محمد آآتصفيق له - 00:55:30

هذا لأن النساء والله أعلم ويقول محمد ﷺ تصفيق له - 30:55:00

السنة به ها ستقول الخطيب الجمعة اسأل الله ييسر والله يمكن - 00:56:30

السنة به ها ستقول الخطيب الجمعة اسأل الله ييسر والله يمكن - 30:56:00

الى الامر الذى سن النظام ثالثا الا يكون فيه على الشراء يستقبل الانسان شغاله - 10:57:00

السعودي كلهم ظلم من باب الغم وال الحرب الشياطين طيب هل يرجع في هذه المحكمة؟ وهذا البيع صحيح شرط صحيح اما اذا كان  
يعلم المشتري ان الارض ما بقيت الا بعد وقت النظام - 00:58:00  
فالبيع باطل والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد صالح - 00:58:50